الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ57931ـدد

تــاريخـه : 2019/01/15

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/11/19 تحت عـ10433ـدد من الأستاذ ف. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :

تـأمينات ك. شركة خفية الاسم رقم سجلها التجاري تونس ... في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ب...،

ضد :

و ح.، محل مخابرته بمكتب الأستاذ م ت. المحامي،

ينوبه في قضية الحال الأستاذ م ق.

طعنا في القرار الاستئنافي عـ70104ـدد الصادر بتاريخ 2017/10/31 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ن ب. حسب محضره عـ40142ـدد بتاريخ 2018/01/04.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/10 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2018/01/11 من الأستاذ م ق. المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا أنه بتاريخ 2013/03/14 ولما كان يقود دراجته النارية وعلى مستوى طريق تونس كلم 4 صفاقس إذ بسيارة نوع "رينو" رقمها ... يقوم سائقها المدعو ي م. بشق المعبد من أمامه من اليمن إلى اليسار ليصده على متن دراجته النارية مما تسبب في حصول الحادث وإلحاق أضرار به وأن سائق الوسيلة الصادمة يتحمل كامل مسؤولية الحادث من أجل عدم اخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة ولمجانبته للحيطة والحذر وعدم انتباهه لما يدور من حوله حسبما تقتضيه حالة الطريق وصعوبة الجولان وأن الوسيلة الصادمة مؤمنة لدى المطلوبة لذا تقدم بقضية الحال طالبا على أساس أحكام قانون 2005 إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له ما يلي:

1/(20 000,000د) عن الضرر البدني

2/(20 000,000د) عن الضرر المعنوي والجمالي

3/(10 000,000د) عن الضرر المهني

4/(10 000,000د) عن خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل

5/(5 000,000د) مصاريف الدعاوي

6/(700,000د) أتعاب تقاضي و اشراف محاماة.

وفي صورة منازعة المطلوبة في وجود السقوط الاذن بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي لتحديد نسبة السقوط البدني العالقة به وحفظ الحق في تقديم الطلبات.

وحيث أذنت المحكمة بعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيم ز خ. الذي قدر نسبة السقوط الحاصلة له بـ5%

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية، أصدرت المحكمة حكمها عـ19742ـدد بتاريخ 2014/01/28 قاضيا ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادمة باعتباره متحملا لكامل مسؤولية الحادث بأن تؤدي للمدعي:

1/ألف وسبعمائة وتسعين دينارا ومليمات 405 (1 790,405د) لقاء الضرر البدني.

2/خمسمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليمات 121 (537,121د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

2/ثلاثمائة وثمانية وخمسين دينارا ومليمات 081 (358,081د) لقاء ضرره المهني.

4/مائة وثمانين دينارا ومليمات 762 (180,762د) لقاء الخسارة في الدخل.

5/مائة دينارا (100,000د) أجرة اختبار الطبي.

6/ثلاثمائة دينارا (300,000د) لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته شركة التأمين وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها عـ56731ـدد بتاريخ 2014/11/11 قاضيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من

جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن بعنوانها إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

فتعقبه المدعي وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 23274 بتاريخ 2015/11/25 قاضيا بالنقض والإحالة.

وأعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المضمن عدده وتاريخه ونصه أعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 28 مجلة التأمين والفصل 123 مجلة التامين:

قولا بأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فقد ثبت من محضر البحث الجزائي أن حادث النزاع قد جد داخل مواطن العمران وبمكان لا توجد به أية علامة مرورية ولا يمكن بالتالي الحديث عن طريق رئيسية وفرعية في غياب تلك العلامات مما يجعل أولوية المرور في مثل هذه الحالة تكون على اليمين تطبيقا للفصل 28 مجلة الطرقات كما أن ما ذهبت إليه المحكمة من كون صورة الحادث تندرج ضمن الحالة رقم 14 لا يستقيم واقعا وقانونا ضرورة أن هذه الحالة تخص الحالات التي لا تحترم فيها إحدى العربتين إشارة عون المرور والإشارات الضوئية أو العلامات المرورية المذكورة بالطريق مما يجعل هذه الحالة لا تنطبق على النزاع وانتهى نائب المعقبة إلى طلب النقض مع الإحالة.

وحيث وجوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ ق. أنه خلافا لما تمسكت به المعقبة فقد ثبت بصورة قاطعة بأن منوبه كان يقود دراجته النارية بالطريق الوطنية رقم 1"طريق تونس" وهي طريق رئيسية وكان سائق الوسيلة المؤمنة لديها قادما من نهج فرعي "زنقة" وقام بالتوغل بالمعبد دون أن يترك أولوية المرور عند خروجه من زنقة فرعية وأن أولوية المرور هي لمستعملي الطريق المعبد وفي قضية الحال هي الطريق الوطنية رقم 1 وثبت بالتالي استغراق معاقدها لكامل أسباب الحادث بخرقه اولوية المرور التي يتمتع بها منوبه مما يجعل ماديات الحادث تخضع لطائلة الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات.

المحـــكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث أن دفوعات المعقبة ترمي إلى مجادلة محكمة القرار المنتقد فيما ذهبت إليه من فهم للوقائع وتقدير للأدلة المعروضة عليها وهو ما لا يستقيم أمام محكمة القانون خاصة وأن المحكمة قد تناولت بالدراسة والتمحيص كامل وقائع الدعوى وماديات الحادث موضوع طلب التعويض واعتبرت عن صواب أنه طالما أن المتضرر سائق الدراجة النارية كان لمالك بها طريق بتونس صفاقس وهي طريق رئيسية حال أن السيارة المؤمنة لدى المعقبة برزت عن يمينه وتوغل سائقها بالمعبد عند خروجه من زنقة فرعية فإن أولوية المرور تكون للمعقب ضده باعتباره كان سالكا طريقا رئيسيا وانتهت إلى تطبيق الحالة 14 من جدول تحديد المسؤوليات وعللت قرارها بما اقتنع به وجدانها وما انتجته ماديات الحادث وجاء قرارها محترما للمبادئ العامة التي تقتضي أن من يخالف الأولوية التي يتمتع بها السائق ومستعمل الطريق الآخر بتحمل هو مسؤولية ذلك في صورة حصول اضرار به بما تكون معه الدفوعات المقدمة ليس من شأنها أن تنال من وجاهته القرار المنتقد واتجه بالتالي ردها.

وحيث خابت الطاعنة في طعنها، واتجهت تخطيتها بالمال المؤمن.

ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر المتألفة من رئيستها السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارتين السيدتين الهام البناني وسامية العابد وبحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحـــرر في تاريخه